ترجمة غير رسمية

Distr.: General
27 June 2022

Original:
English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
13 يونيو - 8 يوليو 2022
البند 10 من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*،**

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.
** تعمَّم مرفقات هذه الوثيقة كما وردت باللغة التي قُدّمت بها فقط.

أولًا- المقدمة

1. يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/48، الذي مدد فيه المجلس ولاية بعثة تقصي الحقائق في ليبيا، وطلب إليها تقديم تقرير شامل في الدورة الخمسين للمجلس. وينبغي قراءة التقرير الراهن بالاقتران مع أول تقريرين للبعثة.[1] وتقدم البعثة استنتاجات مفصلة أخرى عن الانتهاكات المرتكبة في بلدة ترهونة على شكل ورقة غرفة اجتماعات.[2]

2. أُنشئت البعثة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 39/43، وكُلفت بالعمل بطريقة مستقلة ونزيهة، لتحديد وقائع وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا، ولتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بما في ذلك أي أبعاد جنسانية لهذه الانتهاكات والتجاوزات، والحفاظ على الأدلة بهدف ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات.

3. وتتضمن البعثة ثلاثة أعضاء: محمد أوجار من المغرب، وتريسي روبنسون من جامايكا، وشالوكا بياني من زامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

4. وتأسست البعثة بناء على طلب من الحكومة الليبية لدعم تطلعات الشعب الليبي في تحقيق العدالة والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد أحرزت البعثة تقدمًا كبيرًا في تنفيذ ولايتها وتوصلت إلى استنتاجات مهمة، ولكنّ عملها الاستقصائي لم يكتمل. ولا تزال البعثة تنتظر إمكانية الوصول إلى السجون، وترغب في تسليط الضوء على تأخر السلطات في الغرب والشرق بالسماح لها بزيارة سبها (في الجنوب). وينبغي إجراء تحقيقات ميدانية إضافية في مناطق أخرى، بما في ذلك شرق ليبيا. علاوة على ذلك، كانت مدة عمل البعثة الفعلية محدودة جدًا بسبب جائحة كوفيد-19، وتجميد ميزانية الأمم المتحدة والمسائل الإدارية الأخرى، بما في ذلك تجميد تعيين الموظفين.[3] وتحتاج البعثة إلى مزيد من الوقت للاضطلاع بولايتها بالكامل.

5. وترحّب البعثة برغبة الحكومة الليبية، إذ طلبت ليبيا من البعثة دعم السلطات الوطنية في الكشف عن حقيقة الأحداث التي حصلتْ منذ العام 2016. وإنّ البعثة على استعداد لدعم السلطات الليبية في الوفاء بمسؤوليتها الأساسية إزاء حماية حقوق الإنسان، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق المصالحة. وتشمل توصيات البعثة وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بقيادة ليبيا، مع توفير دعم تقني دولي، كمساهمة مستدامة منها لضمان الحقيقة والمساءلة والمصالحة.

ثانيًا- الوضع السياسي والأمني

6. تزامنت بداية ولاية البعثة الزمنية مع الآثار المباشرة للاتفاق السياسي الليبي الذي هدف إلى توفير مخرج من الصراع بعد أن انقسمت ليبيا إلى مجموعتين متنافستين على المستوى البرلماني والحكومي والائتلافات العسكرية منذ يوليو 2014. ولكن، لم تنجح الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاق السياسي الليبي بالكامل على مدى السنوات التالية، فيما سعت حكومة الوفاق الوطني التي أنشأها الاتفاق السياسي الليبي إلى تعزيز سلطتها. لكنّ مجلس النواب الليبي لم يصادق أبدًا على تشكيل حكومة الوفاق الوطني.

7. كما أثر انعدام الاستقرار السياسي على تجدد المواجهات العسكرية والأعمال العدائية بدرجات متفاوتة في شرق البلاد وغربها وجنوبها، بما في ذلك النزاع المسلح غير الدولي الممتدّ من أبريل 2019 إلى يونيو 2020 بين الجيش الوطني الليبي وحكومة الوفاق الوطني، وكلاهما مدعوم من قبل مجموعة متنوعة من الجهات الأجنبية. وأصبحت الديناميكيات المحلية جزءًا من هذا الصراع، وتبلورت الخلافات الموجودة مسبقًا بين الجماعات المسلحة في جميع مناطق ليبيا على طول الانقسام بين الجيش الوطني الليبي وحكومة الوفاق الوطني، مما أدى إلى العديد من المواجهات المسلحة في جميع أنحاء البلاد. وفي 3 أكتوبر 2020، وقّعت القوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي اتفاقًا شاملًا ودائمًا لوقف إطلاق النار.

8. في 15 نوفمبر 2020، اعتمد منتدى الحوار السياسي الليبي خارطة طريق سياسية تنص على تشكيل حكومة الوحدة الوطنية، وإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في 24 ديسمبر 2021. إلا أنّ المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أعلنتْ قبل يومين من التاريخ المحدد عجزها عن تنظيم الانتخابات، مشيرة إلى أوجه قصور في التشريعات الانتخابية ومخالفات في العملية القضائية المتعلقة بأهلية المرشحين.

9. ونظرًا إلى انتهاء ولاية حكومة الوحدة الوطنية، قام مجلس النواب بتعيين حكومة الاستقرار الوطني الجديدة برئاسة وزير الداخلية السابق فتحي باشاغا في فبراير 2022، مما أدى إلى طريق مسدود آخر بين حكومتين متنافستين، حكومة الوحدة الوطنية المعترف بها دوليًا بقيادة عبد الحميد الدبيبة، وحكومة الاستقرار الوطني. وعند كتابة هذا التقرير، كان الجمود السياسي لا يزال قائمًا.

10. حدثت هذه التطورات على خلفية استمرار انعدام الأمن مع إقدام الجماعات المسلحة والميليشيات على فرض درجات متباينة من سيطرتها على الأراضي والبنية التحتية والمؤسسات الأمنية في جميع أنحاء البلاد. وغالبًا ما تتبدّل الولاءات السياسية لهذه الجماعات في سعيها للحصول على تفويضات رسمية وعلى الشرعية والأموال. واستمرت

[1] A/HRC/48/83 و A/HRC/49/4.
[2] A/HRC/50/CRP.3.
[3] A/HRC/48/83 الفقرتان 12-13

التوترات المحلية إلى حين كتابة التقرير الراهن، ولا تزال بعض القضايا الرئيسية تساهم في انعدام الأمن واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. ويشمل ذلك الوجود المستمر للجماعات التابعة لداعش، وكذلك المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة والمقاتلين الأجانب. ومن العوامل المهمة في هذا الصدد، قدرة ليبيا المحدودة على إجراء عمليات إزالة الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى.

ثالثًا- تعاون السلطات الليبية

11. حث مجلس حقوق الإنسان، في قراره 43/39، السلطات الليبية على السماح للبعثة بالوصول من دون عوائق إلى جميع الأراضي الليبية من دون تأخير والسماح لها بزيارة المواقع، والاجتماع والتحدث بحرية وفي إطار من الخصوصية، عندما تطلب ذلك، مع من ترغب في الاجتماع به أو التحدث إليه.

12. وتعرب البعثة عن تقديرها لبعثة ليبيا الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف، ووزارة الخارجية والسلطات الليبية في طرابلس وبنغازي لتعاونهم. وتعرب البعثة عن أسفها لعدم تلقي التصاريح الأمنية اللازمة والإذن بالتنقل على الطرق من طرابلس إلى سبها، الأمر الذي منعها من القيام بزيارة مهمة إلى جنوب ليبيا في مايو 2022، على الرغم من الانتهاء من جميع الترتيبات اللوجستية والأمنية.

13. ولاحظت البعثة باستمرار أن العديد من الأفراد والمنظمات غير الحكومية الموجودة في ليبيا لم تشعر بالقدرة على الاجتماع والتحدث بحرية وعلى انفراد مع البعثة. وعلى وجه الخصوص، لا يزال قرار المجلس الرئاسي رقم 286 لعام 2019 الذي ينظم عمل منظمات المجتمع المدني في ليبيا ساريًا حتى وقت كتابة التقرير الراهن، على الرغم من دعوات البعثة لإلغائه.

رابعًا- المنهجية

ألف- القانون واجب التطبيق

14. ترتكز الاستنتاجات الوقائعية والقانونية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. كما تنظر البعثة في القانون الليبي عندما يكون ذا صلة بالاستنتاجات التي تتوصل إليها.

15. يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول في مجال حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وينطبق القانون الدولي الإنساني على سلوك جميع الأطراف في نزاع مسلح، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، الملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ذات الصلة. وهو يكمل القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح، علمًا أنّ القانون الدولي الإنساني هو القانون الوحيد المطبق في وقت السلم.

16. نظرًا لولاية البعثة التي فوضتها توثيق جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأطراف في ليبيا فضلًا عن ضمان المساءلة، فقد راعت البعثة قواعد القانون الجنائي الدولي وتعاريفه.

باء- نطاق التحقيقات

17. يفرض السياق الليبي تحديات جمّة، نظرًا إلى حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على مدى فترة طويلة. وأخذت البعثة في اعتبارها ولايتها واسعة النطاق، واعتمدت ثلاثة معايير موضوعية لتحديد نطاق تحقيقاتها، وهي تشمل: 1) الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق أو المنهجية؛ 2) والانتهاكات والتجاوزات والجرائم ضد الفئات الضعيفة التي تتعرض لأشكال متعددة من الإيذاء ؛ ج) والانتهاكات والتجاوزات والجرائم التي تعرقل بشكل خاص الانتقال إلى سيادة القانون والانتخابات الديمقراطية.[4] وتعكس الأقسام المواضيعية المدرجة في قسم الاستنتاجات أدناه هذه المعايير التوجيهية.

18. سعت البعثة إلى التحقيق في جميع المناطق الجغرافية في ليبيا، فضلًا عن الحوادث التي وقعت خلال ولايتها الزمنية. ومع ذلك، هناك حاجة لإجراء تحقيقات ميدانية إضافية في عدة مناطق.

19. لا تُعدّ الاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة في هذا التقرير شاملة، وإنها لا تستثني أي استنتاجات إضافية تتوصل إليها هذه الآلية أو آليات المساءلة الأخرى حول حصول انتهاكات وتجاوزات أخرى في ليبيا منذ العام 2016.

[4] القرار 39/43، الفقرة 43 و A/HRC /49/4 ، الفقرات 18-22

جيم- أساليب العمل

20. على الرغم من الصعوبات التشغيلية، تمكنت البعثة من جمع قدر كبير من الأدلة والمعلومات لدعم الاستنتاجات التي توصلت إليها. وتماشيًا مع الممارسة المتبعة في معظم هيئات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، تستخدم البعثة معيار "الأسباب المعقولة للاعتقاد" في التوصل إلى استنتاجات وقائعية وقانونية.[5]

21. جمعت البعثة خلال فترة ولايتها كمية كبيرة من المعلومات والأدلة من خلال البحث المكتبي، بما في ذلك مراجعة القوانين واللوائح، ووثائق المحاكم، والتقارير الطبية والشرعية، ودعواتها العامة لتقديم المعلومات،[6] والمقابلات وجهًا لوجه وعن بُعد، والفحوصات الطبية من قبل الطبيب الشرعي للبعثة، فضلًا عن زيارات التحقيق التي قامت بها البعثة. واسترشدت البعثة في جميع أنشطتها الاستقصائية بمبادئ "عدم إلحاق الضرر"، والسرية، والمشاركة الطوعية، والموافقة المستنيرة.

22. تشير البعثة إلى الكيانات من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو القوات الأمنية، في الحالات التي تتوصل فيها البعثة إلى معلومات حول مسؤولية هذه الكيانات عن انتهاكات محددة. وتجمع البعثة الأدلة وتحافظ عليها على أساس السرية التامة، في الحالات التي تتوصل فيها إلى تحديد الصلة بين أفعال محددة والجناة المزعومين بما يكفي لتبرير التحقيقات الجنائية أو الملاحقات القضائية المستقبلية.

23. أجرت البعثة أكثر من 300 مقابلة منذ أن بدأت عملها، وأرسلت ثماني بعثات تحقيق إلى ليبيا[7] وإلى دول ثالثة.[8] وتأسف البعثة لعدم تمكنها من السفر إلى سبها على الرغم من استعداداتها المكثفة لتلك الزيارة. ونظرًا إلى الاهتمام الكبير الذي أبداه أصحاب المصلحة في سبها رغبةً منهم بالتعاون مع البعثة، فإن الوقت الإضافي لإجراء هذه الزيارة من شأنه أن يسمح بإجراء تحقيق أساسي لمعالجة الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات في الجنوب.

24. بذلت البعثة خلال ولايتها جهودًا محددة لمراعاة المنظور الجنساني في أساليب عملها بما يتماشى مع القرار 39/43 الذي يركّز على تأثير الانتهاكات والتجاوزات على النساء، وأهمية ذكر الأبعاد الجنسانية لمثل هذه الانتهاكات والتجاوزات. كما أولت البعثة اهتمامًا خاصًا بالانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.

25. تود البعثة أن تعرب عن تقديرها للسلطات الليبية وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والدول الأخرى التي قدمت لها مساعدة قيمة. كما تود البعثة أن تعرب عن عميق امتنانها لجميع الذين زودوها بالمعلومات، ولا سيما الشهود والضحايا وعائلاتهم الذين وافقوا على مشاركة تجاربهم المؤلمة، وكان بعضهم أطفالًا وقت حصول الانتهاكات.

خامسًا- الاستنتاجات

ألف- انتهاكات القانون الدولي الإنساني

26. واصلت البعثة تحقيقاتها في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الأحداث التي حققت فيها البعثة سابقًا، مثل الضربات الجوية في العام 2019 التي استهدفت مركز احتجاز المهاجرين في تاجوراء، والهجوم في يناير 2020 على كلية الهضبة العسكرية.[9] وشمل ذلك الهجمات المباشرة والعشوائية على المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك المنازل والمرافق الصحية والمدارس والممتلكات الثقافية، وعدم احترام مبدأ التناسب، وعدم توخي الحيطة في الهجوم وحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية، واستخدام الأسلحة العشوائية. وعلمت البعثة بمئات الحوادث التي أدت إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين و/ أو تدمير الأعيان المدنية أو إلحاق الضرر بها. كما أثر تدمير البنية التحتية المدنية الأساسية على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في السكن والغذاء والمياه، والصرف الصحي، والصحة، والتعليم. وعلى سبيل المثال، استعرضت البعثة معلومات حول تعليق جميع الخدمات الصحية لمدة ثلاثة أشهر في المجمع الصحي "وريمة" بعد استهدافه بصواريخ غراد في أبريل 2020، وهو المرفق الوحيد المعنيّ بصحة الأم الذي يؤمن احتياجات 48000 نسمة في بلدية تاجوراء في طرابلس.

27. كشفت تحقيقات البعثة المستمرة في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي التي حدثت خلال النزاع المسلح غير الدولي في مرزق والمناطق المحيطة في العام 2019 عن مزاعم أخرى، بما في ذلك جرائم الحرب المحتملة المتمثلة في التهجير القسري والقتل والتعذيب. وثمة حاجة واضحة لتحقيقات إضافية في هذه الانتهاكات. وبموجب القانون الدولي العرفي، يتعين على ليبيا التحقيق في جرائم الحرب المزعوم ارتكابها من قبل مواطنيها أو القوات المسلحة، أو الجرائم المزعوم ارتكابها على أراضيها، لكن لم يتم إجراء سوى القليل من هذه التحقيقات.

28. *غارات مسيّرة في مرزق:* واصلت البعثة التحقيق في سلسلة من ضربات الطائرات المسيّرة التي وقعت في مرزق في تاريخ 4 أغسطس 2019 تقريبًا، مع التركيز على غارتين للجيش الوطني الليبي أصابتا منطقة تجمَّعَ فيها الناس في منطقة بلاد/ حي القلعة. وأسفرت هذه الضربات عن مقتل ما لا يقل عن 43 قتيلاً و51 جريحًا، بينهم رجال ونساء

---

[5] A/HRC/48/83 الفقرتان 20–18

[6] أصدرت البعثة دعوتين لتقديم المعلومات، في 25 يناير 2021 وفي 14 ديسمبر 2021، بعد قرار مجلس حقوق الإنسان بتمديد ولايتها.

[7] طرابلس (يوليو 2021 وأغسطس 2021 ومايو 2022) وبنغازي (مارس 2022).

[8] مصر (نوفمبر 2021)، مالطا (مارس 2022)، رواندا (أبريل 2022)، دولة غير معلنة (مايو 2022).

[9] A/HRC/48/83 الفقرات 62, 33-30

وأطفال. ولدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأن السلاح المستخدم كان صاروخًا من طراز BA-7 Blue Arrow تم إطلاقه من مركبة Wing Loong II الجوية القتالية غير المأهولة،[10] وأن الضحايا لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية. وعلى الرغم من وجود مؤشرات على أن البعض كانوا مسلحين، كما هو شائع في الجنوب، لم تجد البعثة أي دليل على أن هؤلاء الأفراد كانوا يستعدون لعمل عدائي محدد. كما لا يوجد دليل على أن الموقع الذي أصابه القصف استُخدم لأغراض عسكرية.

29. لذلك، لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بأنه، فيما يتعلق بهذه الضربات الجوية، ارتكب الجيش الوطني الليبي هجمات مباشرة على المدنيين، ترقى إلى جرائم حرب.[11] وحتى لو تبين أن بعض الضحايا شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ستكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجوم انتهك مبدأ التناسب، وفي هذه الحالة يعتبر الجيش الوطني الليبي مسؤولاً عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.[12]

30. *مستشفى غريان:* نظرت البعثة في ادعاءات تصفية 43 من مقاتلي الجيش الوطني الليبي الجرحى داخل مبنى مستشفى غريان، في 26 يونيو 2019، حسبما ورد، على يد قوات حكومة الوفاق الوطني التي سيطرت على المدينة في ذلك اليوم. وبناءً على الشهود والأدلة الوثائقية التي جمعتها البعثة حتى الآن، لم تستطع تحديد معيار الإثبات المطلوب حول ما إذا كان الضحايا قد قُتلوا أثناء العمليات القتالية، أو ما إذا كانوا عاجزين عن القتال في وقت الانتهاكات، فيُعتبرون بالتالي ضحايا جرائم الحرب. وتستحق هذه الادعاءات الخطيرة تحقيقًا كاملًا فيها.

31. كما تغتنم البعثة هذه الفرصة لإطلاع المجلس على مسألتين مهمتين لهما تأثير خطير على إطالة أمد النزاع وإلحاق الأذى العشوائي بالمدنيين، ألا وهما: الانتهاكات التي يرتكبها المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمقاتلون الأجانب، فضلاً عن تواجد الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة. ولوحظ انخفاض في عدد المقاتلين والمرتزقة الأجانب في ليبيا، لكن انسحابهم الكامل لم يتحقق بعد.[13] وارتبط المرتزقة في ليبيا بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشكل الارتزاق جريمة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في إفريقيا.[14] وفي هذا الصدد، هناك ما يبرر إجراء مزيد من التحقيقات في مثل هذه الادعاءات.

32. في ما يتعلق بالألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، تشير التقارير الأخيرة إلى أنه في الفترة بين مايو 2020 ومارس 2022، قُتل 130 شخصًا وأصيب 196 آخرون بسبب الألغام والعبوات الناسفة في جميع أنحاء ليبيا، معظمها في جنوب طرابلس، ولكن أيضًا في بنغازي وسرت وجنوب ليبيا.[15] ومن بين الضحايا 299 رجلًا وفتى، و26 امرأة وفتاة، تتراوح أعمارهم بين 4 و 70 عامًا. وفي تقرير أكتوبر 2021، أفادت البعثة أنه تم العثور على ألغام أرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة في 35 موقعًا تم وضع علامة عليها على حاسوب لويحي تركته شركة فاغنر العسكرية الخاصة في عين زارة، في مواقع كانت تحت سيطرة الجيش الوطني الليبي حيث تواجد أفراد فاغنر في ذلك الوقت. وتأكد هذا الاستنتاج وفق معلومات إضافية جمعتها البعثة منذ ذلك الحين. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أفراد فاغنر والجيش الوطني الليبي انتهكوا التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال: 1) عدم اتخاذ الاحتياطات في الهجوم، وعدم تقليل الآثار العشوائية للألغام الأرضية في سياق زرع الألغام في المناطق المدنية ؛ 2) وعدم إزالتها في نهاية الأعمال العدائية الفعلية.[16]

باء- سلب الحرية

33. كما ورد سابقًا، حددت البعثة أنماطًا واضحة لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية. وعلى الرغم من عدم وجود بيانات إحصائية رسمية شاملة عن السجون الليبية، فإن الأدلة التي جمعتها البعثة على مدار فترة ولايتها تتعلق بأكثر من 27 مكانًا للاحتجاز تقع في شرق ليبيا وغربها، ويقال إنها تحتجز آلاف السجناء، بما في ذلك السجون السرية والسجون خارج نطاق القانون.[17]

[10] S/2019/914 الملحق 16

[11] نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (هـ) (ط).

[12] القانون الإنساني الدولي العرفي - المجلد الأول: القواعد، ص. 46-50 (القاعدة 14).

[13] S/2022/427، الفقرة 24

[14] اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، المادة 2. انظر أيضا الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2163، رقم 37789.

[15] هيومن رايتس ووتش، "ليبيا: ألغام أرضية، أخطار حرب أخرى، قتل مدنيين"، 27 أبريل / نيسان 2022.

[16] القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول: القواعد، ص. 280 - 283 (القاعدة 81)، ص. 285 - 286 (القاعدة 83).

[17] تعتبر البعثة السجون الخارجة عن القانون على أنها أماكن الاحتجاز التي لم يتم الاعتراف بها رسميًا كسجون، وقد يكون بعضها سريًا. وعند استخدام مصطلح السجون السرية، تشير البعثة إلى أماكن الاحتجاز التي يكون مكانها مخفيًا ولا يعرفه سوى عدد قليل من الأشخاص.

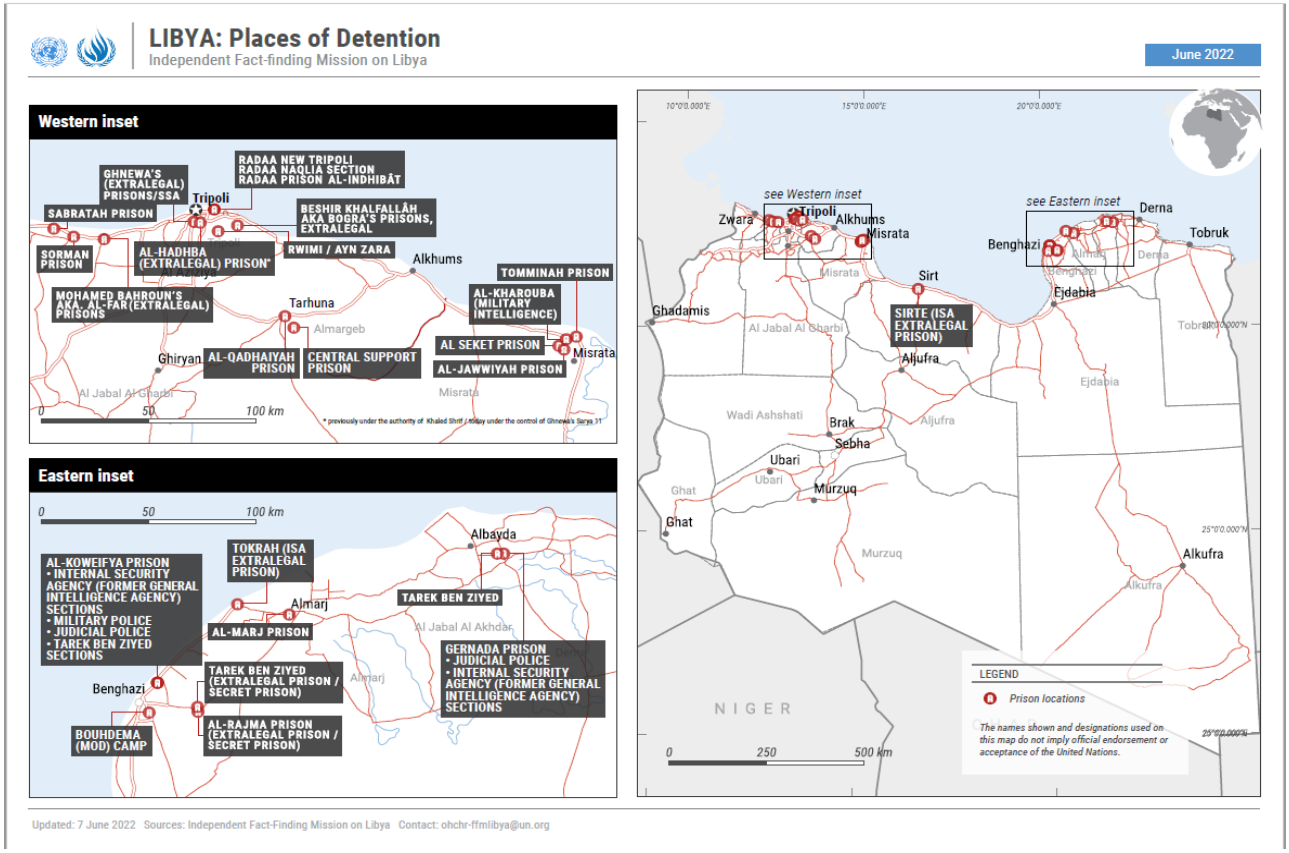

34. استنادًا إلى مجموعة كبيرة من الأدلة، بما في ذلك أكثر من 80 مقابلة مع محتجزين سابقين وحاليين من شرق البلاد وغربها وجنوبها، وأقارب الضحايا والشهود المطلعين على القضايا، توصلتْ البعثة إلى أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والتعذيب والسجن والاغتصاب والاختفاء القسري وغيرها من الأعمال اللاإنسانية في العديد من أماكن الاحتجاز في ليبيا منذ عام 2016.

35. في الفترة الأخيرة، ركزت البعثة على أربع مجموعات أو وحدات مسلحة محددة تسيطر على أماكن احتجاز أو أجزاء منها، وهي الردع/قوة الردع الخاصة، المعروفة الآن باسم جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، ولواء طارق بن زياد التابع للجيش الوطني الليبي، وجهاز دعم الاستقرار وجهاز الأمن الداخلي في الشرق[18] .

36. على سبيل المثال، جمعت البعثة أكثر من 40 رواية مباشرة عن انتهاكات واسعة النطاق ارتكبتها الردع في معيتيقة، وهو أكبر سجن في غرب ليبيا، ويقدر أنه يضم حوالى 5000 محتجز. وشهد جميع الضحايا الذين تمت مقابلتهم أنه تم اعتقالهم واحتجاز زملائهم دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتعارض مع قانون الإجراءات الجنائية الليبي،[19] وكذلك القانون الدولي،[20] وتعرضوا لمعاملة قاسية ولا إنسانية نتيجة ظروف الاحتجاز. واحتُجز العديد منهم لفترات مطولة، وصل بعضها إلى سبع سنوات، وتعرضوا للتعذيب. وقد تعرض بعضهم لسلسلة من فترات الاعتقال في سجون متعددة تسيطر عليها جماعات مسلحة أخرى، قبل اعتقالهم في معيتيقة. ولا يزال العديد من المعتقلين السابقين يعانون من ندوب نفسية وجسدية، بما في ذلك الإعاقات.

37. لقد عانى العديد من الضحايا الذين تمت مقابلتهم من الاحتجاز، وخسروا سنوات من حياتهم، وسُجنوا لمجرد أنه يُنظر إليهم على أنهم ينتمون إلى أو يؤيدون إيديولوجية سياسية أو دينية معارضة، أو كعقاب على أفعال ارتكبها أفراد عائلاتهم. ونظرًا إلى العدد الهائل من الشهادات التي تؤكد الأمر عينه، فمن غير المحتمل أن يكون نمط السلوك هذا عشوائيًا أو عرضيًا أو ارتكبته عناصر مارقة. ويعمل سجن معيتيقة دون رقابة قضائية، وغالبا ما لا يتم تنفيذ أوامر الإفراج والبراءة الصادرة عن السلطات القضائية.

38. هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن بعض الأفعال المرتكبة في سجن معيتيقة ضد محتجزين ينتمون إلى الجيش الوطني الليبي أو تابعين له، ترقى أيضًا إلى جرائم حرب ارتكبت في سياق النزاع المسلح غير الدولي الذي وقع في طرابلس والمناطق المحيطة منذ أبريل 2019 حتى يونيو 2020، لا سيما عندما تعرض أفراد محتجزون مرتبطون بالجيش الوطني الليبي للتعذيب عندما تقدمت قوات الجيش الوطني الليبي نحو طرابلس.

18 تفرق البعثة بين جهاز الأمن الداخلي في الشرق وجهاز الأمن الداخلي في طرابلس.

19 قانون أصول المحاكمات الجزائية الليبي، المادة 30، والمادة 112، والمادة 187 مكرر (ب).

20 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 ؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6.

39. وقد جمعت البعثة أيضا أدلة بشأن أماكن الاحتجاز التي يديرها جهاز دعم الاستقرار. وتوفر الأدلة التي تم جمعها، بما في ذلك شهادات المحتجزين السابقين وعائلاتهم وعناصر جهاز دعم الاستقرار السابقين، أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الأفراد يتعرضون للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب بشكل منهجي. ووجدت البعثة أدلة على نقل السجناء بين السجون السرية التي يديرها جهاز دعم الاستقرار وسجن معيتيقة، بما في ذلك شهادات مباشرة من المعتقلين يروون كيف تم احتجازهم لأول مرة في أماكن احتجاز سرية حيث تعرضوا للتعذيب قبل نقلهم إلى معيتيقة.

40. حققت البعثة في العديد من السجون التي يسيطر عليها الجيش الوطني الليبي، بما في ذلك السجون الرسمية مثل الكويفية وقرنادة، ومواقع الاحتجاز خارج نطاق القانون التي يديرها جهاز الأمن الداخلي في الشرق، ولواء طارق بن زياد، والتي تقع أحيانًا داخل هذه السجون الرسمية. وتُظهر الأدلة التي تم جمعها الاستخدام المنهجي للاحتجاز التعسفي المطول وكذلك أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية ضد السكان وأغلبهم من المدنيين في هذه السجون، بما في ذلك الفئات الضعيفة. وتوصلت البعثة إلى أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجرائم ضد الإنسانية تحدث في هذه السجون في سياق هجوم منهجي ضد أولئك المشتبه في انتمائهم إلى منظمات إرهابية، أو لقمع حرية التعبير والفكر والانتماء بهدف إسكات المعارضين الأيديولوجيين والصحفيين والنشطاء والمنتقدين الفعليين أو المفترضين للجيش الوطني الليبي.

41. هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن قيادات الجماعات المذكورة أعلاه مسؤولة عن هذه الجرائم بحكم سلطتها وسيطرتها الفعلية على الجناة. وتتمتع هذه المجموعات بهيكل هرمي واضح، مما أدى إلى استنتاج أن هذه الجرائم قد حدثت بموافقة ضمنية على الأقل من قياداتها في طرابلس والشرق. وبالنظر إلى الطبيعة الواسعة النطاق والمنهجية للأفعال، التي تحدث في أماكن محددة بنفس أسلوب العمل، يعني ذلك أن القيادات كانت على علم، أو كان ينبغي أن تكون على علم بالجرائم التي تحدث في أماكن الاحتجاز هذه. ومع ذلك، وعلى الرغم من التقريرين السابقين للبعثة اللذين أشارا إلى هذه الجماعات، ظلّ الجناة بلا عقاب، وواصلوا ارتكاب الانتهاكات مع الإفلات التام من العقاب. ويؤدي عدم إصلاح قطاع الأمن وغياب التحقيقات والمحاكمات إلى استمرار دورة العنف هذه. ولا يزال الوصول إلى هذه السجون أمرًا بالغ الأهمية بالنسبة لتحقيقات البعثة واستنباط مسار لإصلاح ذي مغزى.

جيم- القتل خارج نطاق القانون

42. واصلت البعثة تحقيقاتها في عمليات القتل خارج نطاق القانون المرتبطة بانتهاكات الحق في الحياة، في سياق المقابر الجماعية المكتشفة في ترهونة وحولها، في غرب ليبيا. ووجدت البعثة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن ميليشيا الكانيات كانت مسؤولة عن جرائم ضد الإنسانية ضد الرجال والنساء والأطفال، من خلال السجن والاختفاء القسري والإبادة والتعذيب والاضطهاد، التي ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي على من يُنظر إليهم على أنهم من المعارضين والمنتقدين وأقاربهم. وباستخدام القدرات التكنولوجية، كشفت البعثة عن مواقع جديدة محتملة لمقابر جماعية سيتم مشاركتها كجزء من الدعم الفني لجهود السلطات الليبية في تحقيق المساءلة والمساهمة في ضمان حق الضحايا بمعرفة الحقيقة. وسيتم عرض النتائج التفصيلية للبعثة بشأن ترهونة في ورقة غرفة الاجتماعات المصاحبة لهذا التقرير.[21]

43. كما وثقت البعثة الجرائم الدولية التي ارتكبت بالقرب من الأبيار، على بعد حوالي 50 كيلومترًا شرق بنغازي. ففي صباح يوم 26 أكتوبر 2017، تم إبلاغ السلطات المحلية باكتشاف جثث 36 رجلاً في موقع إعدام. وتعتقد البعثة أن الرجال قد اعتقلوا بشكل منهجي واحتجزوا دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة من قبل الجماعات المسلحة التابعة للجيش الوطني الليبي. وحدثت عمليات الاختطاف العنيفة هذه في أوقات مختلفة خلال العام 2017، على مدى شهر وحتى اليوم الذي سبق اكتشاف جثث جميع الضحايا، وعددهم 36 ضحية. وشهد أفراد عائلاتهم الذين قابلتهم البعثة على تعرض أقربائهم للضرب والخطف من منازلهم. وهدد بعض الجناة بإطلاق النار على أفراد الأسرة إذا حاولوا التدخل.

44. تبرهن الأدلة التي جمعتها البعثة، بما في ذلك المقابلات مع الأفراد الذين اكتشفوا الجثث لأول مرة، والمواد التي فحصها خبير الطب الشرعي للبعثة، أنّ جميع الضحايا كانوا مقيّدين ومصابين بطلقات نارية، وكانوا مستلقين في برك جديدة من الدماء. وظهرت على بعضهم علامات التعذيب. وتحقق أفراد عائلاتهم الذين قابلتهم البعثة من علامات التعذيب (مثل كسور الضلوع ، وخلع المفاصل ، وكدمات كبيرة)، وجُرح واحد أو أكثر من طلقات نارية (بشكل أساسي في الرأس والوجه والرقبة، ولكن أيضًا في مناطق أخرى من الجسم) عندما فحصوا الجثث في المشرحة. وكان جميع الضحايا من المدنيين، بمن فيهم شيخ صوفي، وأفراد يُعتبرون على أنهم من أعضاء مجلس الشورى وعناصر من داعش.

دال- الاختفاء القسري

45. يعتبر الاختفاء القسري انتهاكًا مستمرًا ومعقدًا لحقوق الإنسان، ويشمل انتهاكات الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، والحق في الحرية. وتفيد التقارير السابقة للبعثة، والتحقيقات الأكثر حداثة، والتقارير التي قدمتها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بأن الدولة تستخدم عمليات الاختفاء القسري كتكتيك لإسكات المنتقدين وترهيب المعارضين وعائلاته، وتقوم بذلك على نطاق واسع، وبشكل مباشر أو من خلال الجماعات المسلحة التابعة لها.

[21] A/HRC/50/CRP.3.

46. تُعرب البعثة عن قلقها البالغ إزاء الاختفاء المستمر لعضو مجلس النواب سهام سرقيوة، التي اختُطفت في يوليو 2019 في منطقة يسيطر عليها الجيش الوطني الليبي، دون تقديم أي معلومات عن مصيرها. وتوصلت البعثة إلى أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ضحية للاختفاء القسري. ولم تلحظ البعثة منذ إنشائها أي تطورات في التحقيق من قبل السلطات الليبية. وتتمتع عائلتها بالحق في معرفة ما حدث لها، وإنّ السلطات في بنغازي ملزمة بالكشف عن جميع المعلومات المتوفرة حول تقدم التحقيق.

47. جمعت البعثة معلومات عن حالات الاختفاء القسري في طرابلس وبنغازي ومرزق وأماكن أخرى. ووثقت البعثة العديد من حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد عمليات اختطاف عنيفة واحتجاز تعسفي، وكثيرا ما كانت مصحوبة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك حالة منصور محمود عاطي، الناشط الحقوقي، ورئيس لجنة الهلال الأحمر ومفوضية المجتمع المدني في أجدابيا، ومنتج مسلسل تلفزيوني شعبي. وفي 3 يونيو 2021، تم اختطاف السيد عاطي واحتجازه على يد اللواء 302. وطلبت عائلته معلومات من اللواء دون جدوى. وفي أغسطس 2021، أبلغت القيادة العامة للجيش الوطني الليبي أخيرًا عائلة السيد عاطي أنهم احتجزوه، وأنه على قيد الحياة وأنه لن يتم الإفراج عنه إلا بعد الانتخابات المقرر إجراؤها في ديسمبر 2021. وجرى إطلاق سراح السيد عاطي في 2 أبريل 2022.

48. وأكدت البعثة طريقة اختطافه، بما في ذلك أنه كان معصوب العينين ومقيّد اليدين. واحتُجز دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، في سجن اللواء 302 في قنفودة، واحتُجز في الحبس الانفرادي، وفي ظروف غير إنسانية. ولم يُتهم قط، ولم يمثل أمام قاض. ثم نُقل إلى سجن يديره لواء طارق بن زياد حيث احتُجز تعسفيًا قرابة ستة أشهر في الحبس الانفرادي. وبناءً على ذلك، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد عاطي كان ضحية للاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري، بما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما حُرمت عائلته من الحق في معرفة مصيره ومكان وجوده حتى شهرين بعد اختطافه.

49. تساهم الحالات الرمزية هذه في سياق القتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة بتسليط الضوء على استمرار انتشار الإفلات من العقاب في ليبيا. وهناك حاجة ماسة إلى التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

هاء- العنف الجنسي والجنساني[22]

50. يصعُب الكشف عن العنف الجنسي في السياق الليبي كما أوردتْ البعثة سابقًا. ومع ذلك ، فقد أحرزت البعثة تقدمًا في هذا الصدد، ولا سيما أنّ ما لا يقل عن 63 مقابلة أجرتها البعثة خلال فترة ولايتها ذكرتْ ارتكاب العنف الجنسي والجنساني. كما تلقت البعثة معلومات في هذا الصدد من المنظمات والعاملين في المهن القانونية والصحيين الذين يقدمون المساعدة للناجين والناجيات داخل ليبيا وخارجها.

51. يحدث العنف الجنسي والجنساني في العديد من الأماكن، بما في ذلك ضمن العائلة والمجتمع ومكان العمل والمجال العام وأماكن الاحتجاز ومخيمات النازحين. ويرتكب مسؤولو الدولة، أو الجماعات المسلحة والميليشيات، أو الأفراد هذا النوع من العنف الذي يغذيه النظام الأبوي، والمحافظة الدينية والثقافية، فضلاً عن التحيز الجنسي، وكره النساء، وكراهية المثلية الجنسية.

52. تعرب البعثة عن قلقها إذ لا يوفر الإطار القانوني المحلي الحماية للناجين والناجيات من العنف الجنسي، لا بل يؤدي في بعض الأحيان إلى تفاقم المشكلة.[23] ويجب أيضًا تسليط الضوء على عدم وجود هيكلية لدعم الناجين والناجيات من العنف الجنسي، مثل توفير مأوى لهم.

53. وأشارت البعثة إلى عوامل رئيسية تسهل حدوث العنف الجنسي، مثل الحرمان من الحرية، بما في ذلك على يد الجماعات المسلحة المرتبطة بالدولة، والمؤسسات الضعيفة والفوضى السائدة.

54. تلقت البعثة تقارير متسقة عن المحتجزين الذكور والإناث في جميع أنحاء ليبيا الذين تعرضوا للتهديد بالعنف الجنسي ضدهم أو ضد أقاربهم، أو تجريدهم من ملابسهم لفترات طويلة من الزمن أو تعرضهم لتفتيش جسدي تدخلي يصل إلى حد الاغتصاب. كما تلقت البعثة تقارير عن تهديدات بالاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أثناء الاستجواب، ووثقت حالات تعذيب جنسي، بما في ذلك توصيل الكهرباء إلى مناطق الأعضاء التناسلية والاغتصاب. كما تشعر البعثة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باعتقال النساء وتعرضهن للعنف الجنسي، أو التهديد به، من أجل إجبار أفراد الأسرة الذكور على تسليم أنفسهم.

55. وصف العديد من المهاجرين الذين قابلتهم البعثة تعرضهم للعنف الجنسي على أيدي المُتجرين والمهربين، غالبًا بهدف ابتزاز عائلاتهم، وأيضًا على يد مسؤولي الدولة في مراكز الاحتجاز أو أصحاب العمل أو غيرهم من المهاجرين. إن خطر العنف الجنسي المعروف في ليبيا يدفع بعض النساء والفتيات المهاجرات إلى غرس وسائل منع الحمل قبل السفر إلى ليبيا، لتجنب الحمل غير المرغوب فيه بسبب هذا العنف.

[22] يتم تناول العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات بمزيد من التفصيل في القسم الخامس-طاء حول النساء، والقسم الخامس-زاي حول المهاجرين. كما يتم تناول العنف الجنسي والجنساني ضد الرجال والفتيان في القسم الخامس- باء حول الحرمان من الحرية والقسم الخامس-زاي حول المهاجرين.

[23] انظر صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الإسكوا، "ليبيا: عدالة النوع الاجتماعي والقانون"، 2018، ص. 9-10.

56. ووثقت البعثة أيضا حالات اغتصاب في أماكن الاحتجاز أو الاعتقال حيث تُجبر النساء المهاجرات على ممارسة الجنس من أجل البقاء، ومقابل الطعام أو المواد الأساسية الأخرى. وإنّ التواجد في بيئة قسرية مثل مركز الاحتجاز ينفي القدرة على إعطاء الموافقة على مثل هذه الممارسات التي ترقى إلى حدّ الاغتصاب. وقابلتْ البعثة مهاجرة كانت محتجزة في أجدابيا، ووصفتْ كيف طالب خاطفوها بممارسة الجنس معها مقابل الحصول على المياه التي كانت في أمس الحاجة إليها لغسل ملابس طفلتها المريضة البالغة من العمر ستة أشهر. وبحسب الضحية: "تركتهم يغتصبونني. لم يكن لدي أي خيار آخر. قمت بذلك من أجل ابنتي. لم أستطع تركها على حالها."

57. تلقت البعثة روايات مباشرة عن أفراد مستهدفين بالاعتقال وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، فقط بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية أو تعبيرهم الجنساني. وتلقت البعثة مثل هذه التقارير من أجزاء مختلفة من ليبيا وأجرت مقابلات مفصلة مع عشرة أفراد. ومنذ نوفمبر 2021، راقبت البعثة بقلق بالغ اعتقال الأجهزة الأمنية لرجال، بمن فيهم نشطاء، لاعتبارات مرتبطة بهويتهم الجنسية.

58. في ما لا يقل عن ثلاث حالات منفصلة وثّقتها البعثة خلال فترة ولايتها، تم القبض على الرجال والمراهقين أو اعتقالهم من قبل أعضاء الجماعات المسلحة وتم فحص هواتفهم المحمولة. وانتهى المطاف بهؤلاء الرجال والمراهقين في سجن معيتيقة حيث تعرضوا للمضايقة والترهيب. وفي حالة واحدة على الأقل وثقتها البعثة، كان على محتجز شاب الخضوع لفحص شرجي قسري. وليس لمثل هذه الفحوصات أي شرعية علمية، وإنها تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[24]

59. تكشف الحالات الرمزية التي تم تسليط الضوء عليها في هذا التقرير والتقارير السابقة عن عنف جنسي وجنساني خطير ومستشرٍ. ويتفاقم الإفلات من العقاب بسبب عدم كفاية الإطار القانوني والقدرة الضعيفة على التحقيق والمقاضاة.

واو- انتهاكات الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والمشاركة في الحياة العامة

60. تُعتبر منظمات المجتمع المدني عنصرًا حيويًا في أي مجتمع ديمقراطي. ومع ذلك، تكشف تحقيقات البعثة عن تقلص المساحة المدنية تدريجياً في ليبيا، إذ تعتمد قوانين وأنظمة صارمة.

61. ويثير الدور الذي تلعبه مفوضية المجتمع المدني في التسجيل والرقابة على منظمات المجتمع المدني القلقَ إلى حدّ كبير. وقد استعرضت البعثة عدة بيانات صادرة عن المفوضية ومقرها طرابلس. وإلى جانب النبرة التحريضية لبعض تلك البيانات، فإن إعلان المفوضية في أبريل 2022 عن إغلاق المنظمات التي لم تطلب إعادة التسجيل، أرسل رسالة مقلقة إلى جميع منظمات المجتمع المدني. كما طالبت المفوضية بالحصول على الإذن المسبق قبل القيام بأي نشاط والمشاركة في المؤتمرات وورش العمل والتدريب، حتى ولو خارج ليبيا. وتلقت البعثة تقارير تتعلق بفتح عضوية المفوضية لممثلي وكالات الاستخبارات والمصرف المركزي.

62. يتعرض نشطاء المجتمع المدني والمواطنون الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير للتشهير عبر الإنترنت وفي تصريحات مسؤولي الدولة والجماعات المسلحة. وقد يتم تصنيفهم على أنهم عملاء أجانب ويتم التشكيك في معتقداتهم الدينية ومواقفهم النسوية وأخلاقهم. وتُترجم التهديدات التي يتلقونها على الإنترنت إلى عنف جسدي خارج الإنترنت.

63. طوال ولاية البعثة، تم استهداف الصحفيين والعاملين في المهن القانونية ومنظمات المجتمع المدني والنشطاء، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، وتعرضوا للاختطاف والاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي والاختفاء القسري وحتى القتل. وتحدث النشطاء الذين قابلتهم البعثة عن تجربتهم في الترهيب والتهديد والمضايقة. واضطر البعض إلى مغادرة البلاد لفترات طويلة أو العيش في المنفى .

64. في قضية موثقة من قبل البعثة، تم استدعاء ناشطة من قبل جهاز الأمن الداخلي في شرق ليبيا في العام 2020 للاستجواب. وخلال استجوابها الذي استمر ليوم كامل، سُئلت الناشطة عن منظمة حقوق الإنسان التي أسستها، وأنشطتها، بما في ذلك حقوق المرأة والانتخابات، وأصل تمويلها، ورحلاتها. ووصفت للبعثة تعرضها للضرب، وطُلب منها خلع قميصها وتم حرقها بقضيب معدني ساخن، وشتمت ووصفت بأنها "فاسدة". وتم التشكيك في أخلاقها، وأطلعتْ البعثة أنها تعرضت للتحرش الجنسي. وأُطلق سراحها بعد يوم من الاستجواب. وبعد إطلاق سراحها، تلقت تهديدات ورسائل وصور إباحية على هاتفها وحسابها على فيسبوك.

65. تود البعثة أيضا لفت انتباه المجلس إلى أنّ جهاز الأمن الداخلي في طرابلس أقدم مؤخرًا على اعتقال سبعة نشطاء شباب واحتجازهم، بما في ذلك أحد المدافعين عن حقوق المهاجرين.[25] وبين شهري نوفمبر 2021 ومارس 2022، سُجّلت "اعترافاتهم" على شريط فيديو ونُشرت على صفحة الفيسبوك وموقع الإنترنت الخاص بجهاز الأمن الداخلي في طرابلس. وفي مقاطع الفيديو التي استعرضتها البعثة ويعتقد أنه تم الحصول عليها بالإكراه، يجرّم الرجال أنفسهم ويقولون إنهم أعضاء في حركة التنوير،[26] وأنهم من الملحدين، واللادينيين، والنسويين، والعلمانيين. وأثارت مقاطع الفيديو هذه صدمة بين النشطاء، حيث وثقت البعثة أيضًا عدة حالات لاحقة لنشطاء يختبئون أو يفرون من البلاد. وقد تمكنت البعثة من تأكيد أن بعض الأفراد الذين تم القبض عليهم في حملة القمع محتجزون حاليًا في سجن معيتيقة. وعقب إلقاء القبض عليهم، قُدّموا إلى النيابة العامة بناءً على تعليمات من النائب العام، ويواجهون الآن المحاكمة بتهمة "الترويج لأفعال ضد مبادئ الدولة

[24] A/HRC/31/57 الفقرة 36

[25] انظر أيضاً مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "حملة القمع المتزايدة التي تمارس بحقّ المجتمع المدني"، 25 مارس 2022.

[26] وفقًا لموقع حركة تنوير على الإنترنت، فإن تنوير هي منظمة تعمل على نشر مبادئ حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز، وهي متاحة على الرابط http://tanweer.co/ (آخر اطلاع في 23 يونيو 2022).

وقيمها" (المادة 207 من قانون العقوبات)، و"إهانة الدين الإسلامي والإساءة إليه" (المادة 291 من قانون العقوبات) و"إساءة استخدام شبكات الإنترنت" (مادة 35 من قانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات). ووفقًا للمعلومات المتاحة للبعثة، كان من المقرر أن يمثل بعضهم أمام محكمة داخل سجن معيتيقة في 8 يونيو 2022 لكن لم يتم عرضهم على المحكمة.

66. تلقت البعثة أيضًا معلومات موثوقة بشأن حالات انتهاك حرية الصحافة وحرية التعبير في البلاد منذ العام 2016، بما في ذلك تفاصيل عن حالات الاعتقال التعسفي والقتل خارج نطاق القانون والاعتداءات الأخرى على الصحفيين ووسائل الإعلام. وفي فبراير 2022، وثقت البعثة حالة تعرّض مذيعة للضرب من قبل مجموعة من الشبان الذين حذروها من أن قيادة الجيش الوطني الليبي هي خط أحمر يجب عدم تجاوزه. وفي اليوم السابق للاعتداء، بثت الشبكة التلفزيونية التي تعمل فيها برنامجًا عن الفساد أشارت فيه إلى تورط الأوساط المقربة من قيادة الجيش الوطني الليبي. وفي حالة أخرى، اختطفت كتيبة النواصي صحفيًا في مطار معيتيقة في ديسمبر 2019، واحتُجز تعسفيًا وتعرض لسوء المعاملة. وبعد خمسة أيام، قُدِّم إلى النائب العام بتهمة ممارسة الصحافة دون إذن وإجراء اتصالات مع منظمات دولية دون إذن من الدولة. وأطلق سراحه بعد سبعة أيام.

67. وفي سرت، تابعت البعثة بقلق موجات متتالية من عمليات الاختطاف والاعتقالات والاحتجازات التعسفية من قبل الجماعات المسلحة والميليشيات في سياق العديد من المظاهرات والتجمعات السلمية.

68. تؤدي هذه الاستنتاجات والاستنتاجات السابقة للبعثة في سياق الهجمات المتكررة على حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، فضلاً عن الهجمات والتهديدات الموجهة ضد مرشحي الانتخابات والمسؤولين والبنى التحتية، إلى التشكيك في قدرة السلطات الليبية على ضمان حقوق المواطنين في المشاركة في الانتخابات والحياة العامة، حيث يتمكن الأفراد من البحث عن المعلومات وتلقيها، والتنظيم السلمي مع الآخرين، ومناقشة قضايا المصلحة العامة، والترشح للانتخابات والإدلاء بأصواتهم دون ترهيب أو مضايقة أو تهديد سلامتهم.

زاي- المهاجرون

69. أبلغت البعثة خلال ولايتها عن انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان ضد المهاجرين. ويُستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وفي التحقيقات التي أجريت عن بُعد، وفي ليبيا، وفي دول ثالثة، جمعت البعثة كميات كبيرة من الأدلة، بما في ذلك أكثر من 80 مقابلة مع مهاجرين من خلفيات وظروف متنوعة، مما يدل على أن المهاجرين يتعرضون بشكل روتيني لانتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

70. قدمت تحقيقات البعثة منذ تقريرها الأول أساسًا قويًا لتأكيد ارتكاب أعمال القتل والاستعباد والتعذيب والسجن والاغتصاب وغيرها من الأعمال اللاإنسانية ضد المهاجرين. كما أظهرت التحقيقات أن السلطات الليبية لم تفعل سوى القليل لإصلاح ممارساتها ومعالجة هذه الجرائم، وينطبق الأمر عينه على شركائها الدوليين، بما في ذلك إيطاليا ومالطا اللتان أبرمتا اتفاقيات تعاون مع ليبيا في مجال السيطرة على الهجرة.[27]

71. خلال الفترة التي تغطيها ولاية البعثة، تباين عدد المهاجرين المحتجزين في المراكز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، من بضعة آلاف إلى ما يقرب 20 ألف، ويُعتقد أن آلافًا آخرين احتجزوا في منشآت خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أو من قبل المُتجرين بالبشر.[28] على الرغم من أن البعثة لاحظت الجهود الإيجابية التي تبذلها السلطات الليبية لشن مداهمات على أماكن الاحتجاز التي يديرها المُتجرون بالبشر، إلا أنه غالبًا ما يتم نقل المهاجرين ببساطة إلى مرافق جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية حيث يتعرضون لسوء المعاملة.

72. وثّقتْ البعثة انخراط الجهات الفاعلة ومستوى التعاون بينها، بما في ذلك سلطات الدولة، مثل خفر السواحل الليبي الضالع في اعتراض المهاجرين في البحر، ومسؤولي الاحتجاز في جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، والجماعات المسلحة ذات الصلاحيات الرسمية غير الواضحة، والمُتجرين بالبشر، والمهربين، والأفراد الآخرين الذين يحاولون الاستفادة من هذا النظام، ولكن دون أن تتوصل إلى تحديد هذا الانخراط والتعاون بوضوح في كل الحالات.

73. على سبيل المثال، ذكر العديد من المهاجرين في مقابلات مع البعثة التواطؤ بين المهربين والمُتجرين والمسؤولين الحكوميين، سواء كانوا من جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو من خفر السواحل الليبي. وأوضح أحد المهاجرين أنه تعرف على المهربين الذين وضعوهم على متن قارب في سبيل تهريبهم، وكانوا أنفسهم لاحقًا على متن سفينة تابعة لحرس السواحل الليبي اعترضتهم فيما بعد. وقال المهاجر: "حدث هذا لي مرتين. إذا قلنا لهم أننا تعرفنا عليهم فسيضربوننا". كما لاحظت البعثة سابقًا، ثمة تقارير تفيد بأن المهاجرين قد اختفوا بعد اعتراضهم وإنزالهم في ليبيا، مما يثير مخاوف من احتمال إعادة أعداد كبيرة من المهاجرين إلى المهربين والمُتجرين الذين يسيئون معاملتهم.

74. كما جمعت البعثة أدلة بشأن دور جهاز دعم الاستقرار، وهو جهاز متورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،[29] في اعتراض المهاجرين في البحر واحتجازهم اللاحق في مركز احتجاز المايا. وأفاد المهاجرون الذين قابلتهم البعثة أنهم

[27] وقّعت إيطاليا على مذكرة تفاهم في فبراير 2017 تلتزم بتقديم الدعم الفني للمؤسسات الليبية العاملة في مكافحة الهجرة غير النظامية؛ مالطا في يوليو 2020. ورُفعتْ قضية ضدّ إيطاليا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر قضية س.س. وآخرون ضدّ إيطاليا، رقم الطلب 21660/18

[28] انظر على سبيل المثال S/2018/140 الفقرة 48 وS/2022/409 الفقرة 71

[29] انظر الفقرة 39 أعلاه.

تعرضوا لمعاملة قاسية بما في ذلك التعري أثناء التفتيش والضرب من قبل الحراس والحرمان من الرعاية الطبية والتجويع وممارسات الاسترقاق في مركز احتجاز المايا.

75. لدى البعثة أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد المهاجرين في ليبيا. ويتعرض المهاجرون للاحتجاز التعسفي على نطاق واسع ومنهجي. وتُرتكب أعمال القتل والاختفاء القسري والتعذيب والاسترقاق والعنف الجنسي والاغتصاب وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتبطة باحتجازهم التعسفي. ويعكس الطابع المستمر والمنهجي والواسع النطاق لهذه الممارسات من قبل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية أن كبار المسؤولين والمتوسطين منهم يشاركون في استمرار حلقة العنف في سياق الهجرة.

76. يعد التعذيب والاغتصاب سمة من سمات احتجاز المهاجرين واعتقالهم في ليبيا، ووسيلة غالبًا ما تستخدم للترهيب أو العقاب أو الإذلال أو إشباع الرغبات أو الاستغلال، حيث يتعرض المهاجرون للصعق بالكهرباء وإطفاء السجائر والحرق والضرب المنتظم والاغتصاب والعنف الجنسي ضد الرجال والنساء والفتيان والفتيات منهم، إضافة إلى ممارسات التعذيب الجسدي والنفسي الوحشية، مثل مشاهدة اغتصاب زملائهم المعتقلين أو إعدامهم. وأكدت عدة مهاجرات قابلتهن البعثة، بما في ذلك بعض الفتيات القاصرات، أنهنّ إما تعرضن للاغتصاب، أو شهدن شخصًا آخر يتعرض للاغتصاب، أو رأين زميلاتهن المحتجزات عائدات إلى الزنزانة وهن يبكين بعد أن أخذهنّ الحراس أو الخاطفون بعيدًا. وقالت بعض النساء المهاجرات للبعثة إنهن مارسن الجنس مع الحراس وغيرهم من مسؤولي الاحتجاز مقابل الطعام أو الماء أو أي أساسيات أخرى.[30] كما تلقت البعثة تقارير عن تعرض الرجال والفتيان للعنف الجنسي في مراكز الاحتجاز.

77. تلقت البعثة تقارير منتظمة عن استعباد المهاجرين. وفي هذا الصدد، هناك أدلة كثيرة على معاملة المهاجرين على أنهم سلع بطرق مختلفة من قبل خاطفيهم. وأثناء الاحتجاز، يُجبر المهاجرون ذوي المهارات أحيانًا على العمل خارج مراكز الاحتجاز لصالح أفراد أو شركات ودون الحصول على تعويض، بينما يُجبر آخرون، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم، على العمل في المزارع أو المصانع أو غيرها من ظروف العمل المهينة، وغالبًا بدون طعام أو ماء.

78. تُظهر مشاركة جهاز دعم الاستقرار في احتجاز المهاجرين واستغلالهم في النصف الثاني من العام 2021، كيف يؤدي استمرار الإفلات من العقاب إلى حلقة من العنف ويشجع الجهات الفاعلة الجديدة على الانخراط في مثل هذه الأنشطة في سعيها نحو مزيد من الشرعية والتمويل. ويتعزز هذا الإفلات من العقاب أيضًا نظرًا لضعف المؤسسات الليبية والإطار القانوني المحلي والنظام القضائي.

حاء- المشردون داخليًا

79. سبّب التشريد الداخلي الجماعي من مواقع مثل طرابلس وبنغازي ومصراتة بسبب النزاع والاضطهاد عدّة قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك فقدان الممتلكات وسبل العيش، والصدمات النفسية الشديدة، وارتفاع معدلات التعرض للإجرام العنيف في مخيمات المشردين.[31] كما تلقت البعثة تقارير عن زيادة حالات الزواج المبكر بين مجتمعات المشردين داخليًا ولكنها لم تتمكن من الحصول على بيانات محددة.

80. بحلول يناير 2022، بلغ عدد المشردين داخليًا 168،011 مشردًا في ليبيا بحسب المنظمة الدولية للهجرة. ومن بينهم، تشرد 37896 شخص ضمن البلديات الخمس في منطقة بنغازي، وهو أكبر عدد من المشردين داخليًا في ليبيا. ويواجه غالبية المشردين داخليًا في الشرق تشريدًا مطولًا، إذ تشردوا منذ العام 2017 أو قبل ذلك من المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح.[32]

81. لم تتحسن أوضاع مجتمع تاورغاء الصعبة التي أبلغت البعثة عنها سابقًا. وخلصت دراسة استقصائية نُشرت في ديسمبر 2021 إلى أن "عددًا قليلًا" فقط من سكان تاورغاء عادوا بالفعل، وأن منطقتهم "غير صالحة للسكن إلى حد كبير".[33] وعلمت البعثة أيضًا عن الإخلاء القسري لعائلات تاورغاء المشردة من مخيمَيْن في أوائل مايو 2022 بناء على تعليمات من النائب العام. وفي 30 مايو، ورد دخول أفراد مسلحين إلى آخر مخيم للمشردين داخليًا من تاورغاء، وموقعه في طرابلس، وأعطوا سكانه إنذارًا نهائيًا للمغادرة في غضون 24 ساعة.

82. أشارت البعثة في وقت سابق إلى نيتها التحقيق في محنة المدنيين المشردين داخليًا بسبب نزاع العام 2019 بين مجتمعيْ التبو والأهالي في جنوب ليبيا. وعلمت البعثة أن ما يقرب من 35000 مدني، أي أكثر من نصف السكان المحليين، قد تشردوا بسبب هذا الصراع، بما في ذلك تشريد شبه كامل لمجتمع الأهالي من مرزق. وبينما استقر الوضع، لا تزال التوترات بين المجموعتين قائمة وقد أعاقت عودة المشردين داخليًا. ووفقًا لمصادر ميدانية، وعلى الرغم من الأحكام الصريحة في هذا الشأن، فإن اتفاقات بناء السلام والمصالحة التي اتفق عليها الطرفان في فبراير ومارس 2022 لم تسفر بعد عن عودة المشردين داخليًا إلى المنطقة.

83. تعتقد البعثة أن التشريد يمثل قضية حقوق إنسان خطيرة ولكنها لا تحظى بالتقدير الكافي، وهي تؤثر سلبًا على الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في ليبيا، فضلاً عن إعاقة جهود البلاد للانتقال إلى الديمقراطية وسيادة القانون. وينبغي

[30] انظر الفقرة 56 أعلاه.

[31] A/HRC/38/39/Add.2.

[32] المنظمة الدولية للهجرة، ليبيا – التقرير الأربعون حول المشردين داخليًا والعائدين.

[33] المجلس النرويجي للاجئين، تقييم الاحتياجات الفورية للعائدين إلى تاورغاء في ليبيا، ديسمبر 2021

السماح للمشردين داخليًا بالتعبير عن رأيهم خلال أي انتخابات مقبلة.[34] ويجب أن تتخذ ليبيا الخطوات المناسبة لتقديم حلول شاملة للعديد من التحديات التي يواجهها حاليًا المشردون داخليًا في ليبيا.

طاء- النساء والفتيات

84. واجهت النساء والفتيات في ليبيا وابلًا من التحديات والعقبات التي تغلب عليهن وتمنعهن من التمتع الكامل بحقوقهن الإنسانية والمشاركة الفعالة في الحياة العامة. وطوال فترة ولاية البعثة، تفاقم الوضع سوءًا بسبب عسكرة ليبيا، وانتشار الجماعات المسلحة وقوتها المتزايدة، فضلاً عن إضعاف مؤسسات الدولة.

85. تجدر الإشارة إلى بعض التطورات الإيجابية مثل إنشاء محكمتين متخصصتين لقضايا العنف ضد النساء والأطفال،[35] إلا أنّ العنف ضد المرأة لا يزال غير مبلّغ عنه إلى حد كبير، وذلك بسبب عوامل تشمل العقبات الثقافية والمجتمعية والقانونية، فضلًا عن انعدام الثقة في مؤسسات الدولة مثل الشرطة والقضاء.

86. ووجدت البعثة أن مصطلح "النسوية" لم يصبح مجرد افتراء بل أيضًا أساسًا للتحقيق والاعتقال، بما في ذلك من قبل جهاز الأمن الداخلي في طرابلس. وعلى سبيل المثال، في جميع الاعترافات المصورة بالفيديو التي استعرضتها البعثة في قضية النشطاء السبعة الشبان الذين تم اعتقالهم بين نوفمبر 2021 ومارس 2022 والمذكورة أعلاه،[36] أُجبر الرجال على الاعتراف بأنهم من النسويين أو أنهم مهتمون بالنسوية، من بين أمور أخرى. وفي حالة أخرى موثقة من قبل البعثة، تم اختطاف ناشط شاب واختفى لأكثر من عامين، وتعرض لسوء المعاملة والتعذيب أثناء الاحتجاز، أوضح الضحية للبعثة أن المحققين ركزوا على جهوده المبذولة "لتحرير المرأة."

87. أدى الاستخدام المتزايد للمنصات الإلكترونية والتطبيقات عبر الإنترنت إلى توفير مساحات ووسائل للنساء لتلقي المعلومات بحرية والتعبير عن آرائهن وتنظيم أنفسهن وتأكيد مشاركتهن في الحياة العامة في ليبيا. ومع ذلك، فقد تحول استخدام الإنترنت أيضًا إلى أداة فعالة لنزع الشرعية عنهم وعن نشاطهم، وتخويفهم وإسكاتهم. [37] وغالبًا ما يؤدي العنف عبر الإنترنت إلى الرقابة الذاتية والإسكات وإلى الأذى النفسي، فضلًا عن العنف الجسدي.[38]

88. استعرضت البعثة عدة رسائل تهديد وتشويه تلقتها ناشطات وشخصيات عامة عبر واتساب وكلوب هاوس وفيسبوك ومسنجر. كما أُبلغ عن وجود غرف دردشة مخصصة على كلوب هاوس أو صفحات فيسبوك تنتحل شخصية ناشطات وتحتوي على تصريحات سياسية استفزازية، ما يمكن أن يعرض حياتهن للخطر ولا سيما في ظلّ الاستقطاب في السياق الليبي. وفي تقرير صدر في ديسمبر 2021، أشارت شركة "ميتا" إلى إنشاء صفحات فيسبوك يُزعم أنها تابعة لشخصيات عامة نسائية ليبية لكنّها تستخدم "للإدلاء بتصريحات تحريضية نيابة عنهن"، والتي من المحتمل أن تشجع على المضايقات ضدهنّ.[39] وفي هذا الصدد، شاركت النساء مع البعثة شعورهن بالإحباط لأن شركات وسائل التواصل الاجتماعي لا تدير النقاشات بشكل كافٍ أو تراقبها بشكل استباقي. كما أشرْنَ إلى الحاجة إلى منصات التواصل الاجتماعي التي تضم متحدثين باللغة العربية ضمن العاملين فيها، وتحديداً اشخاصًا يفهمون السياق الليبي واللهجة الليبية لإدراك طبيعة التهديدات الموجهة ضدهم وخطورتها. واستعرضت البعثة عدة رسائل استخدم فيها المتحرشون مزيجًا من الحروف والعلامات والأرقام العربية والإنجليزية لتجنب كشفها عن طريق خوارزميات تعديل المحتوى.

89. تم استهداف النساء في بعض الأحيان بالقتل أو الاعتقال بسبب معتقداتهن السياسية. ومن بين هذه الحالة، قضية افتخار بودراع التي صدر بحقّها حكم الاستئناف بالسجن 10 سنوات، بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد قيادة الجيش الوطني الليبي. وتعرضت هي وعائلتها للاختطاف من منزلها في نوفمبر 2018 من قبل جهاز الأمن الداخلي في الشرق. وتشير التقارير التي تلقتها البعثة إلى أنها تعرضت للتعذيب وسوء المعاملة في سجن الكويفية حيث تم احتجازها. وطلبت البعثة توضيحًا من السلطات في الشرق حول حالتها، دون الحصول على أي معلومات عنها.

90. أخيرًا، إذ تشهد ليبيا منعطفًا حرجًا حيث لا يزال من المقرر إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية، تعتبر البعثة أن استمرار الإفلات من العقاب إزاء حالات اختفاء سهام سرقيوة[40] قسريًا بمثابة تحذير لأي امرأة تسعى إلى أن تُنتخب. وازدادت هذه المخاوف بسبب التقارير التي تفيد بأن المرشحات للانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية تعرضن للتهديد، بما في ذلك عبر الإنترنت؛ كما أبلغ ممثلو المفوضية الوطنية العليا للانتخابات البعثة عن قلقهم إزاء هذا الوضع.

ياء- الأطفال

91. جمعت البعثة خلال ولايتها أدلة تثبت أن الأطفال دون سنّ الثامنة عشر قد تعرضوا لانتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان تمامًا مثل البالغين، بما في ذلك عمليات الاختطاف والإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز التعسفي والتعذيب، في

---

[34] انظر أيضًا منظمة فريدريش إيبرت، "النازحون داخليًا في ليبيا والانتخابات الوطنية المقبلة"، يناير 2022.

[35] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "بيان الأمم المتحدة في ليبيا بشأن"اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في مناطق الصراع "، 19 يونيو 2020.

[36] انظر الفقرة 65 أعلاه.

[37] A/76/258.

[38] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "العنف ضد المرأة على الإنترنت"، 2021.

[39] ميتا، Coordinated Inauthentic Behavior Report ، ديسمبر 2021 ، ص. 11.

[40] انظر الفقرة 46 أعلاه.

تناقض مباشر مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك احترام حقوق الأطفال وحمايتهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

92. وقد جمعت البعثة أدلة جوهرية، بما في ذلك شهادات من الضحايا المباشرين وشهود عيان، من الأطفال المحتجزين تعسفيًا الذين يُحتجزون مع الكبار. ويعرّضهم هذا الاعتقال لمزيد من الانتهاكات، لا سيما ذات الطابع الجنسي، بما في ذلك في سجون الكويفية وقرنادة ومعيتيقة والجوية والرجمة وسيدي فريج. وفي مقابلة تضمنت فحصًا من قبل الطبيب الشرعي للبعثة، أوضح شاب أنه تم اعتقاله عندما كان يبلغ من العمر 15 عامًا في بنغازي في أوائل العام 2016 بسبب صلات مفترضة بمنظمة إرهابية. وأُجبر على الاعتراف تحت التعذيب، ثم احتُجز في سجن الكويفية. وخلال السنوات الست التي قضاها رهن الاعتقال، حُرم من التعليم، واحتُجز لفترات طويلة في الحبس الانفرادي أو مع الكبار وتعرض للتعذيب.

93. جمعت البعثة أيضًا معلومات تتعلق بالاحتجاز المطول للأطفال دون سن 15 عامًا، فقط بسبب ارتباط والديهم المزعوم بداعش. واعتبارًا من مارس 2022، بلغ عدد الأطفال المحتجزين مع أمهاتهم اللواتي لم يتم توجيه تهم بحقهنّ منذ العام 2016، ما لا يقل عن 64 طفلاً تتراوح أعمارهم بين سنة و15 عامًا، في سجون معيتيقة والجوية والكويفية.

94. في سياق الهجرة، وجدت البعثة أن الأطفال المهاجرين، يقعون ضحية للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، تمامًا مثل البالغين. كما تلقت البعثة معلومات عن الفتيان المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للعمل القسري وأجبروا على قيادة قوارب إلى أوروبا، وهو شكل من أشكال الاستغلال يصل إلى حد الاتجار بالبشر، وبعد ذلك تم احتجازهم في إيطاليا بتهمة تسهيل تهريب المهاجرين. وترحّب البعثة بالتقدم المحرز في إنشاء لجنة تضم وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخرًا مهمتها تحديدًا إنشاء ملجأ للنساء والأطفال المهاجرين،[41] طالما أنه يفي بالمعايير الدنيا المطلوبة لرعاية الأطفال والنساء، وأن يحظى الأطفال بحرية المغادرة إذا رغبوا في ذلك.

95. تثبت الأدلة الموضوعية التي جمعتها البعثة طوال فترة ولايتها انتشار الانتهاكات ضد الأطفال، وتشير إلى أنها تستحق المزيد من التحقيقات المكثفة.

كاف- الأقليات

96. حققت البعثة خلال فترة ولايتها في وضع الأقليات في ليبيا الذين لا يزالون يتعرضون لممارسات وانتهاكات تمييزية.

97. وأطلع نشطاء من الأقليات الأمازيغية والتبو والطوارق البعثةَ على الصعوبات التي يواجهونها في ممارسة حقوقهم الثقافية واللغوية، وكذلك بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتمثيل السياسي، ولا سيما بالنسبة للأفراد ذوي "الوضع القانوني غير المحدد". ولا يستطيع الأفراد ذوي "الوضع القانوني غير المحدد" الحصول على شهادات الميلاد أو أرقام الهوية الوطنية أو كتيّب العائلة، وهم محرومون من الجنسية الليبية.

98. وأشارت البعثة سابقًا إلى تدمير زاوية بن عيسى الصوفية في سرت صباح يوم 5 فبراير 2020،[42] واستنتجت البعثة أن هذا الهدم يشكل جزءًا من نمط أوسع من التمييز والهجمات ضد الصوفية. وهاجمت الجماعات المسلحة المواقع الدينية والممتلكات الثقافية الصوفية في جميع أنحاء ليبيا بدافع إيديولوجي ديني متعصب، واختطفت الصوفيين أو اعتقلتهم أو احتجزتهم بشكل غير قانوني. وعلى سبيل المثال، اعتُقل في يوم الهجوم حوالي 23 إلى 25 شخصًا صوفيًا كانوا قد ذهبوا إلى موقع تدمير الزاوية، بما في ذلك شيوخ كبار السن، وجرى احتجازهم بشكل تعسفي لمدة سبعة أيام. وعلمت البعثة أيضًا أن بعضهم قرر بعد ذلك الفرار من سرت خوفًا على نفسه.

99. تكرر البعثة قناعتها بضرورة توفير الحماية والشمولية وتمثيل جميع الفئات، إذا ما كانت ليبيا ملتزمة بتحقيق مصالحة هادفة حقًا.

سادسًا- الانتقال إلى المساءلة والمصالحة

100. لقد أوضح الليبيون للبعثة أنهم يريدون السلام والعدالة والمصالحة. ولتحقيق هذه الأهداف، يجب تحقيق الانتقال في سياق عملية مستدامة تؤدي إلى إنهاء الإفلات من العقاب، وضمان استقلال القضاء، وضمان رقابة الدولة الفعالة على قطاع الأمن.

المساءلة

101. أبلغت البعثة في تقاريرها الثلاثة، عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يرقى بعضها إلى جرائم بموجب القانون الدولي. ووجهت البعثة نداءات متكررة للسلطات المعنية لإجراء تحقيقات فورية، بما يتوافق مع المعايير الدولية، في الانتهاكات المزعومة ومحاكمة المسؤولين عنها.

[41] قرار المجلس الرئاسي رقم 233 بتاريخ 15 ديسمبر 2021.
[42] انظر A/HRC/49/4 الفقرتان 92-91 .

102. تواجه ليبيا تحديات جمّة في مجال ضمان المساءلة وتحقيق العدالة الانتقالية. وفي هذا الصدد، ينبغي اعتماد دستور وتشريعات دائمة تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان مستقبل ليبيا قائم على العدل والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وضمانات عدم التكرار.

إقامة العدل

103. تكشف تحقيقات البعثة أن العديد من القضاة الليبيين مستعدون ومصممون على ضمان تطبيق سيادة القانون في ليبيا. ومع ذلك، شارك العديد من القضاة الليبيين مع البعثة شعورهم بالخوف فعلًا بسبب التهديدات والترهيب من الجماعات المسلحة. ولا بدّ من حماية القضاة والعاملين في المهن القانونية، وينبغي توفير ضمانات قوية للسماح للسلطة القضائية بإدارة القانون بشكل مستقل وخالٍ من التهديدات والعنف.

104. على الرغم من الانقسام والاستقطاب في السياق الليبي، لا يزال القضاء الليبي موحدًا إلى حد كبير، حيث يعمل القضاة والمدعون العامون تحت سلطة مجلس قضاء أعلى موحّد، ويطبقون نفس قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وتجدر الإشارة أيضًا إلى نقابة المحامين الليبيين الموحّدة أيضًا.

105. أظهر القضاء الليبي في عدة مناسبات إرادة صادقة لتأكيد استقلاليته، ويحرص العديد من القضاة على الدفاع عن قضاء موحد وفعال ونزيه. ومع ذلك، لا يبدو أن نظام العدالة الليبي يمتلك حاليًا الوسائل أو القدرة على إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة، كما يتضح من الحالات العديدة التي وثقتها البعثة والتي تتسم بعدم القدرة على مقاضاة المسؤولين وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

106. لا تعمل المحاكم في ليبيا بفعالية في العديد من الأماكن، حيث يواجه الفاعلون في مجال العدالة الترهيب المستمر والتهديدات بالقتل وأشكال أخرى من العنف، لا سيما من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية. وقد وثقت البعثة حالات تعرض فيها أعضاء السلطة القضائية لاعتداءات، بما في ذلك الاختطاف والاحتجاز التعسفي. وعلى سبيل المثال، تودّ البعثة لفت انتباه المجلس إلى إقدام جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب على اعتقال وكيل النيابة مدير نيابة مكافحة الإرهاب العسكرية في 22 مايو 2022، دون أي أسس قانونية واضحة أو معلن عنها، مما دفع زملائه من مكتب المدعي العام العسكري إلى إصدار بيان يعلنون فيه عن إيقافهم العمل. وأدت بيئة الخوف والترهيب التي أعقبت ذلك إلى تقويض نظام العدالة الجنائية بشدة، مما أدى إلى عدم التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

إصلاح قطاع الأمن

107. يشكل التغيير المؤسسي الهام المتمثل في إصلاح قطاع الأمن ضرورةً لضمان عدم تكرار الفظائع. وفي ظلّ انتشار الأسلحة والسلطة الكبيرة الموكلة للجماعات المسلحة والميليشيات لأداء وظائف إنفاذ القانون، يجب أن تبقى الدولة الليبية المالك الشرعي الوحيد للسلطة من خلال الإصلاح الفعال لقطاع الأمن.

المصالحة

108. تابعت البعثة عدّة مبادرات مصالحة في ليبيا. وفي هذا الصدد، تكرر البعثة دعمها القوي للشعب الليبي. ويحقّ للشعب الليبي العيش بسلام دون انقسامات، في مجتمع خالٍ من انعدام الاستقرار والعنف وانعدام الأمن. ولا يمكن تحقيق المصالحة إلا من خلال عدالة انتقالية شاملة. ويجب أن تكون هذه العملية مستدامة ومتجذرة في المساءلة والحقيقة وتعويض الضحايا، وقائمة على قضاء مستقل قوي وقطاع أمني تم إصلاحه ويخضع لسيطرة الدولة. وتؤمن البعثة أن وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان جدير بالمساعدة في هذه العملية.

سابعًا- الخلاصة والتوصيات

109. لا بدّ من توفير إجراءات تصحيحية عاجلة للسماح للضحايا في ليبيا بالتمتع بحقهم في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. وترحّب البعثة بإرادة الحكومة الليبية من خلال طلبها من البعثة مساعدة السلطات الوطنية الليبية في جهودها للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات الست الماضية في ليبيا. وتدعم البعثة الجهود الليبية للحفاظ على وحدة القضاء، وتبقى على استعداد للمساعدة في ضمان استقلاله على الرغم من التحديات.

110. لا تزال جميع التوصيات السابقة التي قدمتها البعثة[43] ذات صلة ويجب تنفيذها في سبيل بناء مستقبل ليبيا على أساس العدالة والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

111. بالإضافة إلى ذلك ، تدعو البعثة ليبيا إلى:

(أ) اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان لمعالجة جميع الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن البعثة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان، وضمان الانتقال المستدام إلى السلام والديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والالتزام بالمصالحة الشاملة والتعهد بمبدأ "عدم ترك أحد خلف الركب"؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب ووضع جدول أعمال شامل بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة، بما في ذلك من خلال ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة في مزاعم الانتهاكات من قبل هيئات قضائية مستقلة ومحايدة؛

[43] انظر التوصيات في A/HRC/48/83 و A/HRC/49/4.

(ج) اعتماد وتنفيذ برنامج فحص وتدقيق شامل في السجلات للتأكد من أن المشتبه بهم بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لضمان عدم بقائهم في مناصب، أو تسليمهم مناصب يمكنهم من خلالها الاستمرار في ارتكاب مثل هذه الجرائم؛

(د) تعزيز أنشطة بناء الدولة الموحدة، مع التركيز على بناء مؤسسات شاملة ومتكاملة، ووكالات فعالة لإنفاذ القانون تحت الإشراف والسلطة الكاملة للدولة الليبية، ونظام عدالة مستقل وحيادي؛

(ه) التصدي على وجه السرعة لانتشار الجماعات المسلحة، ومنع إضفاء الشرعية على تلك التي تعمل بشكل منفصل خارج سلطة الدولة، ووضع برامج قوية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(و) خلق بيئة آمنة وشاملة وتمكينية لجميع أصحاب المصلحة في المجتمع المدني، بما في ذلك النساء والأقليات والفئات الضعيفة، حتى يتمكنوا من المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك الانتخابات؛

(ز) تسريع الجهود لإزالة الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، وتيسير الجهود الوطنية والدولية ذات الصلة؛

(ح) التأكد من خضوع جميع السجون ومراكز الاحتجاز لإشراف القضاء والرقابة الفعالة من وزارة العدل؛ ضمان احترام الإجراءات القانونية، والإفراج الفوري عن المحتجزين بشكل تعسفي، وضمان احترام جميع حقوق المحتجزين، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية، بما في ذلك العنف الجنسي؛

(ط) اتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق إزالة الحواجز القانونية والهيكلية التي تمنع الإبلاغ عنها، وتوفير خدمات إعادة التأهيل والوصول إلى العدالة للضحايا، والإدانة العلنية لجميع أشكال العنف هذه، ومحاسبة مرتكبي العنف الجنسي والجنساني؛

(ي) ضمان حماية الصحفيين والعاملين في المهن القانونية ومنظمات المجتمع المدني والنشطاء، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من المضايقات والترهيب وأعمال العنف سواء عبر الإنترنت أو خارجه، ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال؛

(ك) تعديل القانون رقم 19 لسنة 2010 لإنهاء الاحتجاز التلقائي والتعسفي للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية؛ وضمان احتجاز جميع المهاجرين المحتجزين في مراكز احتجاز تحت إشراف الحكومة وفي ظل ظروف مناسبة، وحمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والعنف والاستغلال الجنسيين، والعمل القسري؛ وحماية فئات محددة، مثل النساء والأطفال، من خلال ضمان احتجاز النساء في مرافق مع حارسات خضعْنَ لتدريب كاف، وفصل الأطفال عن البالغين الذين لا يرتبطون بهم بصلة؛

(ل) المصادقة على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية النازحين داخليًا في أفريقيا ومساعدتهم، ووضع خطة وطنية للعودة الآمنة وإعادة دمج المشردين داخليًا في ديارهم وأراضيهم وفقًا للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي ومبادئ بنهيرو والدولية ومعايير حقوق الإنسان؛

(م) الامتثال بالتزاماتها في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، مع إيلاء اعتبار خاص للالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

112. وتدعو البعثة المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى:

(أ) تقديم الدعم الفني وبناء القدرات لدعم ليبيا في تطوير خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان وتنفيذها بما يتناول جميع النتائج والتوصيات الصادرة عن البعثة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان لضمان الامتثال لالتزامات ليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم الدعم لآليات العدالة الانتقالية المتوافقة مع المعايير الدولية والمساعدة في تعزيز قدرة العدالة والقطاعات ذات الصلة؛

(ج) تقديم الدعم لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ؛

(د) دعوة الدول إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية لاعتقال الجناة الموجودين على أراضيها والمتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الموثقة في تقارير البعثة ومحاكمتهم؛

113. وتدعو البعثة أخيرًا جميع منصات التواصل الاجتماعي المستخدمة في ليبيا، بما في ذلك أنظمة المراسلة، إلى:

(أ) ممارسة قدر أكبر من العناية الواجبة في مكافحة التحريض على الكراهية وانتهاكات حقوق الإنسان وحظرها، ولا سيما ضد النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنساء والأقليات.

الملحق

خارطة ليبيا